

## لجنة بحث المسائل الدينية لجمعية نهضة العلماء بإندونيسيا: دراسة نقدية على المقررات الفقهية

أحمد زهرا الحسنى

**Abstract:** This article seeks to shed light on the decrees released by Lajnah Bahth al-Masa'ih Nahdlatul Ulama (NU) on matters pertaining to religious disputes (*masa'ih al-fiqhiyyah*). It focuses on two main themes; (1) the definition of what books are categorized as "*al-Kutub al-Mu'tabarah*" and (2) the methodological approach used by the Lajnah in the process of deliberation. The assumption developed within this article is that what makes the books fall into the category of "*al-Kutub al-Mu'tabarah*" are only those books that employ one of the four school of thought in *fiqh*. In addition, the methodological approach used in the Lajnah follows the following three patterns: (1) *al-Tarjiah al-qanliyyah* (direct reference to those *mu'tabarah* books), (2) *al-Tarjiah al-illhiyyah* (analogy between old and new problems as mentioned within those *mu'tabarah* books), (3) *al-Tarjiah al-manhajyyah* (following the methods of four *madhhab* imams).

**Key words:** Nahdlatul Ulama, Lajnah Bahth al-Masa'ih, al-Kutub al-Mu'tabarah, Madhhab.

### تمهيد

هذا المقال تحت عنوان: لجنة بحث المسائل الدينية التابعة لجمعية نهضة العلماء في الفترة من 1926م - 1999م (دراسة نقدية على المقررات الفقهية) يركز

على محاولة الإجابة عن أهم التساؤلات التالية: ما هو المراد بالكتب المعتمدة التي تعول عليها اللجنة عند استنباط الأحكام الفقهية، وما هي الطريقة المستخدمة في استنباط الأحكام الفقهية، وكيف صحة المقررات الفقهية التي تمخضت منها اللجنة. لهذا المبحث فوائد، منها في المجال النظري: الإسهام الفكري في الفقه الإسلامي، وفي المجال العملي: الإدلاء بمعلومات لا بد من أن تضعها اللجنة في نصب أعينها وبعين الاعتبار عند إجراء التقويم.

هذا المقال يقتصر في مبحثه على المقررات الفقهية التي أصدرتها لجنة بحث المسائل الدينية على المستوى القومي منذ السنة الأولى (م1926) إلى السنة الأخيرة (م1999) ويتمحور حول المسائل الدينية الواقعية.

إن المدخل التاريخي والأصولي (أصول الفقه) هما المستخدمان في هذا المقال. أما طريقة جمع البيانات (مكتوبة كانت أم غير مكتوبة) فبالإطلاع على الوثائق والملاحظات و المقابلات. واستخدم الكاتب طريقة التحليل الكمية والكيفية بالاستنتاج والاستدلال والمقارنة والنقد.

### الكتب المعتمدة والطريقة والمقررات

وبعد البحث والاستقراء توصل الكاتب إلى الأجوبة التالية:

إن المراد بالكتب المعتمدة عند الجمعية هي الكتب على المذاهب الأربعة. و بطلاً على هذا المعنى معنى أوسع منها بأن المراد بها هي الكتب الإسلامية التي تتناسب وعقيدة أهل السنة والجماعة. ولكن هذا التعريف فيه نظر بعد ظهور متطلبات التجديد لمعنى أهل السنة والجماعة في حد ذاته. و لذلك من هذه الناحية تميل اللجنة إلى استعمال الكتب الشافعية أكثر من استعمال ما بقي من كتب المذاهب الثلاثة.

أما طريقة استنباط الأحكام الفقهية التي انتهجها اللجنة بشكل ترتيبى فهي الطريقة القولية (الرجوع المباشر إلى نصوص الكتب) ثم الطريقة الإلحاقية (قياس المسائل الجديدة بالمسائل القديمة المنصوص عليها في الكتب المعتمدة) ثم الطريقة

المنهجية (متابعة واتباع مناهج الأئمة الأربعة). ولذلك فإن مدخل الاجتهاد لهذه اللجنة هو المدخل المذهبي مع استعمال أسلوب "الأسئلة والأجوبة والمناقشة". وفي تطبيق الطريقة وجد الباحث أن اللجنة ركزت على الشافعية، وفي بعض مقرراتها تستدل بالقرآن الكريم أو الحديث الشريف مباشرة، أو لا تستدل بأي دليل. من بين 428 مقرة فقهية وجد الكاتب ست مقررات غير صحيحة باعتبار أنها غير مناسبة بالآيات القرآنية أو الأحاديث الشريفة الصحيحة أو مقاصد الشريعة أو القواعد الفقهية. وتلك المقررات هي: جواز استخدام الفزقيعة أو الطرطوقة، و كراهة بل حرمة البنطالون والكرافطة والحذاء والبرنيطة، وحرمة تشريح الجثث لحاجة طبية، وعدم جواز تنويع الأموال الزكائية المنصوصة، وجواز إسقاط الصلوات المتروكة عن الموتى بالفدية، وعدم جواز أخذ مطار الملك عبد العزيز الدولي بجدة ميقاتا مكانيا للحجاج. ووجد بعض المقررات نسختها اللجنة منها جواز: فائدة البنك وتنظيم النسل وتأمين النفس ووصل أعضاء الجسم من شخص لآخر. وهناك مقررات فقهية لا يخضع لها أعضاء الجمعية فردية كانت أم مؤسسية (جمعية). وذلك فيما يتعلق بمنع الاستدلال المباشر بالقرآن الكريم والحديث النبوي الشريف، وعدم جواز تعليم الرجال للنساء إلا بشروط شديدة، وحرمة بيع الأرز قبل حصاده، وعقد المضاربة في الأغنام بأخذ المولود منها، ووجوب إطلاق سراح الحيوانات الوحشية التي يملكها الشخص عند الإحرام للحج أو العمرة، وفساد عقد زراعة القصب السكري المكثفة التي تأتي من قبل السلطة الحاكمة تجاه أصحاب الأراضي.

### ضرورة تجديد التفكير الفقهي

إن التجديد في مجال التفكير الفقهي أمر ضروري و ملح في العصر الحاضر (العصر العولمي) و ذلك لتغطية ما يحتاج إليه المسلمون في حياتهم اليومية، غير أن المشكلة تتركز على ما يتعلق بالكيفية. فهناك آراء ومحاولات مختلفة في هذا الصدد. منهم من دعا إلى الاعتماد على القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف فحسب، و منهم من دعا إلى الاعتزال عن المذاهب الفقهية، ومنهم من دعا إلى

الاستنباط المباشر من القرآن الكريم فقط، بل هناك من بالغ في ضرورة إعادة البناء للتفكير الإسلامي.

### التحرر من تقديس الكتب الفقهية

يورد الكاتب في هذا المقال اقتراحاً كخطة مهمة في هذا الصدد، ألا وهي الدعوة إلى ضرورة التحرر من تقديس الكتب الفقهية بوضعها في مكانتها اللازمة كإنتاج فكري إنساني قابل للنقد والتصحيح والتقويم عن طريق ما يسمى بمنهج المفهوم للنصوص. وهذا يعني اعتبار الكتب الفقهية في عداد الكتب الأخرى كنتيجة التفكير البشري الذي لا يمكن تجريدها مما للكاتب من مؤثرات ذاتية كالخلفية التربوية أو الثقافية أو البيئة المحيطة به أو الجنس أو العمر وغيرها.

نجد في حياتنا اليومية مشكلات دينية عصرية متجددة لم تذكر في الكتب الفقهية المعروفة، أو ربما ذكرت فيها غير أنها لا تتناسب والظروف الحالية. لمعالجة تلك المشكلات يلجأ العلماء (وخاصة من العلماء النهضيين الذين ينضمون إلى لجنة بحث المسائل التابعة لجمعية نهضة العلماء) إلى الاعتماد فقط على نصوص الكتب الفقهية.

لنضرب مثالين في هذا الصدد: عن الأموال الزكائية و مطار الملك عبد العزيز بجدة كميات مكاني للحجاج والمعتمرين.

### الأموال الزكائية

قرر المؤتمر الثامن لجمعية نهضة العلماء (المنعقد بجاكرتا 5-7 ماي م1933) عدم وجوب الزكاة على تربية الأسماك، مستدلاً بما ورد في الجمل على فتح الوهاب الجزء الثاني في الصفحة 264-265 ما نصه:

"والواجب (فيما ملك بمعاوضة) مقرونة (ببنية تجارة) وان يجدها في كل تصرف (كشراء و إصدار) وهبة بثواب واكتراء لا كإقالة ورد بعيب وهبة بلا ثواب واحتطاب لانتفاء المعاوضة (ربع عشر قيمته) (الجمل على فتح الوهاب)<sup>1</sup>.

والشرواني على التحفة الجزء الثالث في الصفحة 295-296 ما نصه:  
"وانما يصير العرض للتجارة إذا اقترنت نيتها بكسبه بمعاوضة (قوله إذا اقترنت نيتها) أي نية التجارة بهذا العرض بكسب ذلك العرض وتملكه بمعاوضة. وتقدم أيضا إن التجارة تقلب المال بالتصرف فيه بنحو البيع لطلب النماء. فتبين بذلك أن البذر المشتري بنية أن يزرع ثم يتجر بما ينبت ويحصل منه كبذر البقم لا يكون عرض تجارة لا هو ولا ما ينبت منه إلى أن قال: ولا يقاس البذر المذكور على نحو صبغ اشترى ليصبغ به للناس بعوض لان التجارة هناك بعين الصبغ المشتري لا بما ينشأ منه بخلاف البذر المذكور فانه بعكس ذلك إلى أن قال: فالتجارة هناك أيضا بعين المشتري لا بما هو ناشئ منه بخلاف البذر المذكور (الشرواني على التحفة)<sup>2</sup>.

ذلك القرار أكدته قرارات العلماء النهضيين في المشاورة الوطنية (المنعقدة بشيلاشاب 17-15 نوفمبر 1987) التي قررت عدم وجوب الزكاة على تربية الأسماك إلا على شكل التجارة مستدلين بما ورد في المهذب الجزء الأول ص 159 ما نصه:  
"ولا يصير العرض للتجارة إلا بشرطين أحدهما أن يملكه بعقد يجب فيه البيع والإجارة والنكاح والخلع والثاني أن ينوي عند العقد أن يملكه للتجارة (المهذب)<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> سليمان الجمل، حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهاج، الجزء الثاني (بيروت: دار الفكر، بدون سنة) ص 264-265.

<sup>2</sup> عبد الحميد الشرواني، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج، الجزء الثالث (بيروت: دار الكتب العلمية، 1996) ص 295-296.

<sup>3</sup> إبراهيم بن علي الشيرازي، المهذب في فقه الامام الشافعي، الجزء الأول (بيروت: دار الفكر، بدون سنة) ص 159.

وآئمة العينين ص 49-48 ما نصه:

"مسألة: أفاد أيضا أن مذهب أبي حنيفة وجوب الزكاة في كل ما خرج من الأرض إلا حطباً أو قصباً أو حشيشاً ولا يعتبر نصاباً. وعند الإمام أحمد فيما يؤكل أو يوزن أو يدخر للقوت ولا بد من النصاب عند مالك كالشافعي (آئمة العينين)<sup>4</sup>.

وكذلك زراعة القصب السكري و القرنفل والتبغ وإجارة العقارات والفنادق وشركات المواصلات وغيرها، تجب الزكاة عليها إلا على الشكل أو النوع للتجارة مستثنين بما ورد في بشرى الكريم الجزء الثاني ص 50 ما نصه:

"روى أبو داود بإخراج الصدقة مما يعد للبيع (بشرى الكريم)<sup>5</sup>.

والحواشي المدنية الجزء الثاني ص 95 ما نصه:

"وقد قررنا أن ما لا زكاة في عينه تجب فيه زكاة التجارة من الجذوع والتين والأرض إذ ليس في هذه المذكورات زكاة عين. وما لا زكاة في عينه يجب فيه زكاة التجارة (الحواشي المدنية)<sup>6</sup>.

وكفاية الأخيار الجزء الأول ص 178 ما نصه:

"ولو أجر الشخص ماله أو نفسه وقصد الأجرة إذا كانت عرضاً للتجارة تصير مال تجارة لان الإجارة معاوضة (كفاية الأخيار)<sup>7</sup>.

والمجموع شرح المذهب الجزء السادس ص 49 ما نصه:

"ومن أجر نفسه أو شخصاً آخر بعرض من العروض بقصد التجارة صار ذلك العروض مال تجارة فتجب الزكاة (المجموع شرح المذهب)<sup>8</sup>.

<sup>4</sup> على باصبرين، آئمة العينين 49-48.

<sup>5</sup> عبد بن محمد باعشان، بشرى الكريم شرح مسائل التعليم، الجزء الثاني (عدن: الثقافة، بدون سنة) ص 443.

<sup>6</sup> سليمان الكردي، الحواشي المدنية، الجزء الثاني، ص 95.

<sup>7</sup> تقي الدين الدمشقي، كفاية الأخيار، الجزء الأول، ص 178.

<sup>8</sup> النووي، المجموع شرح المذهب، الجزء السادس، ص 49.

وأكد المؤتمر الثامن عشر (المنعقد ببوكياكرتا 28-25 نوفمبر م1989) هذه القرارات بأنه لا يجوز تطوير أنواع الأموال الزكوية إلا إذا نوى أصحابها التجارة واستدلوا عليه بنصوص الكتب التالية:

فتح الوهاب الجزء الأول ص 112 ما نصه:

"والواجب فيما ملك بمعاوضة مقرونة بنية تجارة وان لم يجددها في كل تصرف كسراء وإسداق وهبة بثواب واكتراء لا كإقالة ورد بعيب وهبة بلا ثواب واحتطاب لانتفاء المعاوضة ربع عشر قيمته (فتح الوهاب)<sup>9</sup>."

والمهذب الجزء الأول ص 140 ما نصه:

"ومن وجبت عليه الزكاة وقدر على إخراجها لم يجز تأخيرها لأنه حق يجب صرفه إلى الأدمى توجهت المطالبة بالدفع إليه فلم يجز له تأخير. كالوديعة إذا طالب صاحبها فان أخرها وهو قادر على أداءها ضمنها (المهذب)<sup>10</sup>."

يرى الكاتب أن الأموال الزكوية غير قاصرة على الأموال المنصوص عليها بل يجوز تطويرها وتنوعها بما يشمل جميع الثروات المالية الأخرى المكتسبة من طريق الحلال التي بلغت النصاب (90 غراما من الذهب تقريبا) مستدلا بعموم قوله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم:

"يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تتفقون ولستم بأخذيه إلا أن تغمضوا فيه واعلموا أن الله غني حميد"<sup>11</sup>.

<sup>9</sup> الأنصاري، فتح الوهاب، الجزء الأول، ص 112.

<sup>10</sup> الشيرازي، المهذب، الجزء الأول، ص 140.

<sup>11</sup> القرآن الكريم، سورة البقرة: 267.

"وهو الذى أنشأ جنت معروشت وغير معروشت والنخل والزرع مختلفا أكله والزيتون والرمان منتسبها وغير منتسبه كلوا من ثمره إذا أثمر وءاتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا انه لا يحب المرففين"<sup>12</sup>.

### مطار الملك عبد العزيز بجدة كميات مكاني

قرر العلماء النهضيون فى المشاورة الوطنية (المنعقدة ببوكياكرتا 30 أغسطس م1981) عن قضية مطار الملك عبد العزيز بجدة كميات مكاني، يرون أنه لا يجوز للحجاج والمعتمرين بدء الإحرام منه لأنه غير منصوص عليه فى الكتب الفقهية كما أنه لم يكن من الأماكن التي قررها رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر بن الخطاب رضى الله عنه. مع ذلك فإنهم أجازوا للحجاج والمعتمرين البدء بالإحرام من بلدهم أو على متن الطائرة حين تحليقها على أجواء فوق منطقة تبعد مسافتها 90 كيلومترا من مكة المكرمة.

واستدلوا على ذلك بالحديث النبوي الشريف:

"عن ابن عباس رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم هن لهن ولمن أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج أو العمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة (رواه البخارى)"<sup>13</sup>.

"وعن ابن عمر رضى الله عنه لما فتح هذان المصران أتوا عمر فقالوا: يا أمير المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حد لأهل نجد قرنا وهو جور عن طريقنا وإنما إن أردنا قرنا شق علينا، قال: فانظروا حذوها من طريقكم، فحد لهم ذات عرق (رواه البخارى)"<sup>14</sup>.

<sup>12</sup> المرجع السابق، سورة الأنعام: 141.

<sup>13</sup> العسقلاني، فتح الباري، الجزء الرابع (بيروت: دار الفكر، 1996) ص 166.

<sup>14</sup> المرجع السابق.

وما ورد في المذهب الجزء الأول ص 303 ما نصه:  
"ومن كانت داره فوق الميقات فله أن يحرم من الميقات وله أن يحرم من فوق  
الميقات (المذهب)"<sup>15</sup>.

والمجموع شرح المذهب الجزء السابع ص 178 ما نصه:  
"وأما إذا أتى من ناحية ولم يمر بميقات ولا حاذاه (أي كما في القليوبي) فقال  
أصحابنا لزمه أن يحرم على مرحلتين من مكة اعتبارا بفعل عمر رضى الله عنه في  
توقيته ذات عرق (المجموع شرح المذهب)"<sup>16</sup>.

يرى الكاتب أنه يجوز بدء الإحرام والإهلال به من مطار الملك عبد العزيز بجدة  
حيث يزدحم فيه الحجاج والمعتمرون في الوقت الحالي، تيسيرا وتقليلًا لمشاقهم  
بالإضافة إلى أن المسافة بينه وبين مكة المكرمة لا يقل عن 85 كيلومترا، وهذا  
يساوي تقريبا مسافة المواقيت المكانية الأخرى ما عدا ذا الحليفة والجحفة.

### اختتام

اختتاماً لهذا المقال، يورد الكاتب أدناه التوصيات النظرية المتعلقة بإجراء  
البحوث في لجان الفتاوى التابعة لجمعيات إسلامية أخرى والدراسة المقارنة بينها  
وبين البحوث اللاحقة في لجنة بحث المسائل التابعة لجمعية نهضة العلماء. و هي  
التوصيات العملية المتعلقة بلزوم تحديد التعريف الجامع والمانع للكتب المعتمدة  
المستخدمة في لجنة بحث المسائل الدينية. وإلحاح الحاجة إلى تطبيق الطريقة  
المنهجية لحل المشكلات الفقهية المعاصرة، وضرورة إعادة النظر في المقررات  
الفقهية التي افترض الكاتب بأنها غير صحيحة.

---

<sup>15</sup> الشيرازي، المذهب، الجزء الأول، ص 203

<sup>16</sup> النوى، المجموع شرح المذهب، الجزء السابع، ص 178.

هذا، وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك. والله  
ولى التوفيق وهو أعلم.

## قائمة المراجع

- الأنصارى. فتح الوهاب. الجزء الاول.  
الجمال، سليمان. حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهاج. الجزء الثانى.  
بيروت: دار الفكر. بدون سنة.  
الدمشقى، تقى الدين. كفاية الأخيار. الجزء الأول.  
الشروانى، عبد الحميد. حاشية الشروانى على تحفة المحتاج. الجزء الثالث. بيروت:  
دار الكتب العلمية. 1996.  
الشيرازى. المهذب. الجزء الأول.  
الشيرازى. المهذب. الجزء الأول.  
الشيرازى، ابراهيم بن على. المهذب فى فقه الامام الشافعى. الجزء الاول. بيروت:  
دار الفكر. بدون سنة.  
العسقلانى. فتح البارى. الجزء الرابع. بيروت: دار الفكر. 1996.  
القران الكريم.  
الكردى، سليمان. الحواشى المدنية. الجزء الثانى.  
النوى. المجموع شرح المهذب. الجزء السابع.  
النوى. المجموع شرح المهذب. الجزء السادس.

أحمد زهرا الحسنی

باعشان، عید بن محمد. بشری الکریم بشرح مسائل التعلیم. الجزء الثانی. عدن:  
الثقافة. بدون سنة.